ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-271) |

الصادر في الدعوى رقم (V-15958-2020) |

المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام ـ ترخيص بلدية ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب إلغائها - أسس المدعي اعتراضه على أساس إلغاء ترخيص البلدية الخاص بالمحل قبل تحرير المخالفة – أجابت الهيئة بأنه تبين أن المكلف لم يقم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، وثبتت مخالفة المدعي لأحكام الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة كما تشير الفواتير الصادرة من المدعي والمؤرخة بتواريخ لاحقة للزيارة الميدانية على استمرار المدعي بممارسة نشاطه الاقتصادي، والإجراءات المتخذة من قبله لا تعفيه من التزامه بتحصيل الضريبة - ثبت للدائرة عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة وبالتالي عدم التزامه بتحصيل الضريبة - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي

– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٣)، (١/٢٥)، و(١/٥٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، و(٣/٤٥)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥/٥٣، ٨)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ

١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٢/١٥)، والمادة (٢٠) الفقرة (١)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٨م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١٥٩٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالك مؤسسة.... للمقاولات بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: « أولاً: الدفع الموضوعي:

١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي، وبعد المعاينة التي تمت بناء على توجيه الإدارة المختصة، تبين أن المكلف لم يقم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة مخالفاً بذلك لما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون والتي نصت على: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.»، بالإضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها « يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة اخرى قد تصدر بها، وتتضمنة التفاصيل الآتية: ... (ي)

مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيناً بالريال»،

٢-وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:

٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، ٣-أما بشأن ما دفع به المدعي

بقيامه بإجراءات اغلاق نشاطه قبل الزيارة الميدانية لموظف الهيئة، تشير الفواتير الصادرة من المدعي والمؤرخة بتواريخ لاحقة للزيارة الميدانية على استمرار المدعي بممارسة نشاطه الاقتصادي، والإجراءات المتخذة من قبله لا تعفيه من التزامه بتحصيل الضريبة، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.» انتهى ردها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٨م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) ... الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب رد دعوى المدعي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) ... الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ

الإبلاغ به وفقاً لنص المادة (الثانية) ... الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلي،

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٨م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن غرامة الضبط الميداني وذلك بسبب عدم تحصيل المدعي للضريبة، واستناداً لما نصّت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة والعشرون) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على:» تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق.»، كما نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة والعشرون) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على:» تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.»، كما نصت الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والخمسون) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (محتويات الفاتورة الضريبية) على:» على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها.»، كما نصت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، كما نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة

المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على:» تحدد اللائحة مايأتي:

١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت الفقرة (الثامنة) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على:» يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.»، كما نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:

٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، وبعد الاطلاع والدراسة، يتبيّن من محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م، والفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها رقم (...) و (...) و (...) و (...) للمحل (تموينات ...) عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة وبالتالي عدم التزامه بتحصيل الضريبة وفق الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة والعشرون) بالاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة وبمتطلبات الفواتير الضريبية بالرغم من إدراج المدعي للرقم الضريبي على الفاتورة محل الضبط، حيث ورد في وصف المخالفة:» عدم تحصيل القيمة المضافة» وفي الوقائع: «بناء على التوجيهات الصادرة من الادارة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش على المنشأة الموضحة أعلاه للتأكد من امتثالها لأغراض نظام ضريبة القيمة المضافة حيث تمت زيارة مقر المنشأة و بعد التأكد من تسجيل النشاط لدى الهيئة تم طلب المستندات اللازمة وتبين وجود مخالفة أعلاه وبذلك تم تحرير محضر المخالفة وتم إبلاغ ممثل المنشأة بذلك لتصحيحها وعدم تكرار تلك المخالفة»، ويبرّر المدعي بأنه تم إلغاء ترخيص البلدية الخاص بالمحل قبل تحرير المخالفة حسب المرفق رقم (١)، و إلغاء إقامة العامل ووجود خروج نهائي قبل تحرير المخالفة مما يدل على إجراءات إغلاق المحل، وبعد الاطلاع على السجل التجاري المرفق من المدعي باسم / مؤسسة ... للمقاولات و مستند إلغاء رخصة تجارية من أمانة منطقة الرياض ل/ تموينات ... يتضح أن السجل مختلف عن الرخصة حيث أن نشاط السجل التجاري (مقاولات) ونشاط الرخصة الملغاة محل الخلاف (تموينات)، لذا ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة (الثالثة) من المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعي/ ...(هوية وطنية رقم ...)، بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات بموجب السجل التجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون)

من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٩م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) ... الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.